

Distr.: Limited
19 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

مشروع صك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة
الهوية وتوفير الثقة - اقتراح مقدم من ألمانيا
مذكّرة من الأمانة

قدّمت ألمانيا إلى الأمانة ورقة لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورته السابعة والخمسين.
وهي مستنسخة في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

المسائل الواردة في "خريطة الطريق لمناقشة الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة" (انظر الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٥٨) والمشمولة بأحكام مشروع الصك بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155) ولائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠١٤/٩١٠ (لائحة الاتحاد الأوروبي).

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
المادة ١ تشير المادة ٣-١، بالإضافة إلى ذلك، إلى شريحتين: '١' شريحة مركزية و'٢' شريحة منظمة ذاتيا (مثلا بالاستناد إلى تكنولوجيا سلاسل كتل البيانات)		المادتان ١ و ٢	نطاق قانون التجارة الإلكترونية وقانون التوقيعات الإلكترونية لا يقتصر على التبادلات التجارية	١- النطاق: التجارة العابرة للحدود
المادة ١-٤ (تشير إلى 'المشاركين'، الذين تحددهم المادة ٢-١-١) المواد ٧ إلى ١١		المادة ٣-٣	-	أ- المشاركون: الأشخاص والكيانات؟ - قرار من الفريق العامل والرابع: أولا، الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون فقط
المادة ٢-١		المادة ٢ لا تنطبق إلا على: - مخططات تحديد الهوية المبلغ بها من جانب الدول الأعضاء؛ - خدمات توفير الثقة المتاحة للجمهور	انظر أعلاه.	ب- المعاملات (المعاملات بين الحكومات مستبعدة؟) - قرار من الفريق العامل الرابع: التركيز على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية، والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، وبين المنشآت التجارية والحكومات، لكن المعاملات بين الحكومات لا تستبعد صراحة ٢، إذا لم يكن ذلك ضروريا

- (١) اتفاقية الخطابات الإلكترونية = اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)؛ قانون السجلات الإلكترونية = قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (٢٠١٧)؛ قانون التوقيعات الإلكترونية = قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ قانون التجارة الإلكترونية = قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).
- (٢) سيكون مصدر الحكم قابلا للتحديد بوضوح، وعلى سبيل المثال بإدانة.

<p>مشروع النسخ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p> <p>المادة ٤</p> <p>مبادئ إضافية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية المعلومات السرية - عدم التعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف 	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٦)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا^(٧)</p>	<p>خريطة الطريق</p>
<p>المادة ٤</p> <p>مبادئ إضافية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية المعلومات السرية - عدم التعارض مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول الأطراف 		<p>لا توجد مادة مخصصة لهذا الغرض</p>	<p>-</p>	<p>٢- مبادئ عامة</p>
<p>المادة ٤: الحياد التكنولوجي والاقتصادي</p> <p>المادة ١٢: الحياد التكنولوجي</p>		<p>المادة ١٢-٣-١(أ): الحياد التكنولوجي الديباحة- (١٦)</p> <p>لا تتناول الحياد الاقتصادي</p>	<p>يتحقق الحياد التكنولوجي من خلال تعريف تستند إلى مفهوم "رسالة البيانات" - انظر مثلا المادة ٤ (ج) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية: "يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".</p>	<p>أ- الحياد التكنولوجي والاقتصادي</p>
<p>حرية الأطراف:</p> <p>المادة ٤،</p>		<p>لا تتناول حرية الأطراف ولا التناسب</p>	<p>حرية الأطراف معترف بها عموما (انظر المادة ٤ من قانون التجارة الإلكترونية: "٤ (١) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل</p>	<p>ب- حرية الأطراف والتناسب</p>

<p>مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٧)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً^(٨)</p>	<p>خريطة الطرق</p>
<p>"الديياجة: حرية الأطراف في اختيار ما يناسبها من الوسائط والتكنولوجيات وخدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة"^(٩)</p> <p>التناسب: المادة ٤، الديياجة (ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تخدم الغرض من القانون القائم)^(١٠)</p>			<p>البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها على أي وجه آخر، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق. (٢) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائماً في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني. ("ضمن حدود القانون الإلزامي (انظر الفقرات ٤٦-٥٢ من المذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية).")</p>	
<p>فيما يتعلق بإدارة الهوية: المادة ٤ (كمبدأ عام)</p> <p>فيما يتعلق بخدمة توفير الثقة: المادة ٤ (كمبدأ عام)، المادة ٣-١٥ (التوقيع الإلكتروني)، المادة ٣-١٦ (الخطم الإلكتروني)، المادة ٢-١٧ (خدمة ختم الوقت الإلكتروني)، المادة ٢-١٨ (خدمة التسليم المسجل الإلكتروني)</p>		<p>فيما يتعلق بإدارة الهوية: المادة ٦</p> <p>فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة: المادة ٢-٢٥ (التوقيع الإلكتروني) المادة ٢-٣٥ (الخطم الإلكتروني) المادة ٢-٤١ (خدمة ختم الوقت الإلكتروني) المادة ٢-٤٣ (خدمة التسليم المسجل الإلكتروني)</p>	<p>توحد أحدث صيغة للحكم الخاص بالتكافؤ الوظيفي فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في المادة ٩ من قانون السجلات الإلكترونية: "حيثما يشترط القانون أو أجاز توقيع شخص ما، يستوفي السجل الإلكتروني المقابل للتحويل هذا الشرط إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني المقابل للتحويل".</p>	<p>(ج) قاعدة التكافؤ الوظيفي لتحديد الواجبات؟ وخدمات توفير الثقة</p>

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>توفر المادة ١٠ من قانون التجارة الإلكترونية قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن الاحتفاظ برسائل البيانات: " (١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛</p> <p>(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛</p> <p>(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من استنباط منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.</p> <p>(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات</p>	

مستودع النص (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطرق
المادة ٢		المادة ٣	يكون الغرض الوحيد منها هو التمكن من إرسال الرسالة أو استلامها. (٣) يجوز للشخص أن يستوفي المتقضى المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١)."	
المادة ٤		المادة ٣-١٢ (أ)	معترف به عموماً. يمكن الاطلاع على أحدث صيغة في المادة ٧ (١) من قانون السجلات الإلكترونية: "لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو صحته أو وجوب إنفاذه لا لسبب إلا شكله الإلكتروني."	(د) عدم التمييز
المادة ٢ يبدو أن مجموعة التعاريف الحالية قائمة بأنها. ويمكن استكمالها/تعديلها فيما يتعلق بالوثيقة WWP.150، إذا لزم الأمر.		المادة ٣	المادة ٢ (أ) من قانون التوقيعات الإلكترونية: "التوقيع الإلكتروني: يقصد به بيانات إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات."	٣- التعاريف (الوثيقة WWP.150)

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطريق
المادة ٢-٢، ٢٣-٢)		لا يوجد تفريق صريح، لا توجد تعاريف صريحة للاطلاع على تفريق ضمني، انظر البند رقم ٤-أ أدناه	-	أ- تحديد الهوية الأولي/الثانوي
المادة ٢-٦) انظر أيضا المادة ٢٠		المادة ٣ (١٦) لا يوجد تعريف مفتوح لخدمات توفير الثقة؛ مجموعة خدمات توفير الثقة المشمولة محصورة.	-	ب- تعريف مفتوح لخدمات توفير الثقة
انظر أدناه		انظر أدناه	انظر أدناه بشأن التوقعات الإلكترونية	٤- متطلبات وآليات الاعتراف القانوني المتبادل: - اللامركزية، ^(٣) - احترام القانون الوطني، - شروط أساسية (مثلا اشتراط مستوى ضمان، المشاركة في آلية للاعتراف، مثلا الإحطار)، - الآثار القانونية
تحديد الهوية الأولي: المادة ٢-٥-ألف؛		مخطط التحديد الأولي للهوية المؤهل للإحطار، ومن ثم للاعتراف المتبادل: المادة ٧	-	أ- إدارة الهوية ٤، المضاهاة بمستويات الضمان العامة؛ المواصفات والإجراءات،

(٣) ليس معنى 'ثنائية أو متعددة الأطراف'.

<p>مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية)^(١)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسورال الموجودة حالياً^(١)</p>	<p>خريطة الطرق والعناصر ذات الصلة (التسجيل للاشتراك في الخدمات، وإدارة وسائل تحديد الهوية الإلكترونية، والتوثيق، والإدارة والتنظيم)</p>
<p>- التنفيذ اللامركزي لمخططات إدارة تحديد الهوية؛ المادة ٢-٥- ألف- (١)</p>		<p>- التنفيذ اللامركزي لمخططات إدارة الهوية (كل دولة عضو مسؤولة عن مخطط إدارة تحديد الهوية الخاص بها)؛ المادة ٧</p>		
<p>- احترام القانون الوطني: كمبدأ عام في المادة ٤-٤؛ المادة ٢-٥- ألف- (١) - الشروط الأساسية لإدارة تحديد الهوية: المادة ٢-٥- ألف- (٥) - الاعتراف المتبادل بنتائج (أو وسائل) تحديد الهوية: المادة ٢-٥- ألف- ٥- ٢- ألف- (٤)</p>		<p>- احترام القانون الوطني: المادة ٧، المادة ٩ (الإخطار بمخططات إدارة تحديد الهوية) - الشروط الأساسية لإدارة تحديد الهوية: المادة ٧ - الاعتراف المتبادل بنتائج (أو وسائل) تحديد الهوية: المادة ٦</p>		<p>٢٤، مستويات الضمان في مخططات إدارة الهوية (انظر البند رقم ٦)</p>
<p>الآثار القانونية (تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦-ب أدناه): المادة ٢-٥- ألف- (٤) مستويات ضمان مخططات إدارة تحديد الهوية (البنود رقم ٤-أ-٢، تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦ أدناه؛ تحديد الهوية الأساسية): المادة ٥-٢- ألف- (٤)</p>		<p>- الآثار القانونية (تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦-ب أدناه): المادة ٦ مستويات ضمان مخططات إدارة تحديد الهوية (البنود رقم ٤-أ-٢، تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦ أدناه؛ تحديد الهوية الأولي): المادة ٨ ----- تحديد الهوية القانوني: - لتسجيل المشتركين في الخدمة:</p>		

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٧)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٨)	خريطة الطرق
<p>-----</p> <p>تحديد الهوية الثانوي:</p> <p>- لتسجيل المشتركين في الخدمة:</p> <p>المادة ٢-٥-٢-٦- ألف-٦</p> <p>للمعاملات:</p> <p>- التوقيع الإلكتروني: المادة ٢-١٥-٢ (ج)</p> <p>- الختم الإلكتروني: المادة ٢-١٦-٢ (ج)</p> <p>- خدمة التسليم المسجل الإلكتروني:</p> <p>المادة ٣-١٨-٣ (ب)، (ج)</p>	<p>المادة ١-٢٤-١</p> <p>للمعاملات:</p> <p>- التوقيع الإلكتروني: المادة ٢٦-٢٦ (ج)</p> <p>- الختم الإلكتروني: المادة ٣٦-٣٦ (ج)</p> <p>- خدمة التسليم المسجل الإلكتروني:</p> <p>المادة ١-٤٤-١ (ب)، (ج)</p>	<p>تنفيذي الامر كركي لخدمات توفير الثقة (كل من مقدمي خدمات توفير الثقة^(٤) مسؤول عن تقديم خدمات توفير الثقة: المادة ١٩ (بالنسبة لجميع مقدمي خدمات توفير الثقة)، المادة ٢٤ (بالنسبة لمقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين)</p>	<p>تحتوي المادة ٩ (٣) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على قاعدة تكافؤ وظيفي تعمل عبر الحدود: "حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:</p>	<p>ب- خدمات توفير الثقة</p> <p>١٠، مؤهلة/غير مؤهلة؟</p> <p>ثانيا- أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا</p> <p>٣، مستويات تأهيل خدمات توفير الثقة (انظر البند رقم ٦)</p>
<p>- تنفيذ الامر كركي لخدمات توفير الثقة (كل من مشغلي خدمات توفير الثقة^(٥) مسؤول عن توفير خدمات توفير الثقة):</p> <p>المادة ٨، المادة ٢-٥-٢-٤-١ (١) (يحدد المجلس التسيقي المتطلبات الخاصة بمشغلي خدمات توفير الثقة فقط)</p>				

(٤) مقدم خدمات توفير الثقة (مرادف للمصطلح "مشغل خدمات توفير الثقة" في "مشاريع الأحكام الممكنة").

(٥) مشغل خدمات الثقة (مرادف للمصطلح "مقدم خدمات توفير الثقة" في لائحة الاتحاد الأوروبي).

مشرّوع النص (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٧)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً ^(٨)	خريطة الطرق
<p>- احترام القانون الوطني: المادة ٤-٤ (٣)، - (٤)؛</p> <p>أحكام الإشراف ليس منصوباً عليها صراحة، ولكن يمكن أن تكون مفوضة للمجلس التنسيقي في سياق المادة ٥-٢-٢-١، (١)، (٢)، (٣)، (٤)؛</p> <p>- الشروط الأساسية لخدمات توفير الثقة؛ المادة ٨، المادة ١٢، تحديد الزيد من الشروط الأساسية لمحو للمجلس التنسيقي، انظر المادة ٢-٥-٢-١، (١)، (٢)، (٣)؛</p> <p>- الاعتراف المتبادل بنتائج خدمات توفير الثقة؛</p> <p>- المادة ٥-٢ (أحكام عامة)</p> <p>- التوقيع الإلكتروني: في المادة ٤-١٥</p> <p>- الحتم الإلكتروني: في المادة ٤-١٦</p> <p>- خدمة حتم الوقت الإلكتروني: في المادة ٤-١٧</p> <p>- خدمة التسليم المسجل الإلكتروني: في المادة ٤-١٨</p>		<p>- احترام القانون الوطني: الدياحة (٢٢)، المادة ١٧، المادة ٢٠ (من جانب الأنشطة الرقابية التي تضطلع بها الهيئات الرقابية الوطنية، المادة ١٧-١)</p> <p>الشروط الأساسية لخدمات توفير الثقة؛ المادة ١٩ (لجميع مقدمي خدمات توفير الثقة)، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (لمقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين)</p> <p>- الاعتراف المتبادل بنتائج خدمات توفير الثقة؛</p> <p>التوقيع الإلكتروني: المواد ٢٥-٣ و ٢٧-١ و ٢٧-٢</p> <p>- الحتم الإلكتروني: في المواد ٣-٣٥ و ٣٧-١ و ٣٧-٢</p> <p>- خدمة حتم الوقت الإلكتروني: في المادة ٤-٣</p> <p>- الاعتراف المتبادل بنتائج استعمال خدمات أخرى لتوفير ثقة ليس منظماً صراحة، انظر الدياحة (٢٢)</p>	<p>(أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبين ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛</p> <p>(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة: '١'، مؤثراً بما بقدر مناسب للعرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو</p> <p>'٢'، قد ثبت فعلياً أنها، بحذ ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.</p> <p>تتضمن المادة ١٢ من قانون التوقيعات الإلكترونية قاعدة بشأن عدم التمييز الجغرافي فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية البسيطة والمؤهلة: "١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونياً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:</p>	

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجيها بشأن إدارة الهوية) ^(١)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً ^(٢)	خريطة الطرق
<p>٢-١٩ - توثيق المواقع الشبكية: في المادة ٢-١٩</p> <p>- جميع خدمات توفير الثقة الأخرى: حكم عام في المادة ٣-٢٠</p> <p>الآثار القانونية (تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦ (ب) أدناه):</p> <p>- المادة ٣-١٥، ١-١٥ (التوقيع الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٣-١٦، ١-١٦ (الختم الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٣-١٧، ١-١٧ (خدمة ختم الوقت الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٣-١٨، ١-١٨ (خدمة التسليم المسجل الإلكتروني)</p>		<p>- الآثار القانونية (تصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦ (ب) أدناه):</p> <p>الديباجة (٢٢): بيان عام</p> <p>- المادة ٢٥ (التوقيع الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٣٥ (الختم الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٤١ (خدمة ختم الوقت الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٤٣ (خدمة التسليم المسجل الإلكتروني)</p> <p>- المادة ٤٦ (الوثائق الإلكترونية)</p> <p>مستويات تأهيل خدمات توفير الثقة (البند رقم ٤-ب، ٣، يصح أيضاً بالنسبة للبند رقم ٦ أدناه):</p> <p>- المادة ٣ (١٧)، (١٦)؛ (١٩)، (٢٠): بالنسبة لخدمات توفير الثقة ومقدمي خدمات توفير الثقة عموماً</p> <p>(خدمات توفير الثقة المؤهلة مقابل خدمات توفير الثقة غير المؤهلة)</p>	<p>(أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛ أو</p> <p>(ب) الموضع الجغرافي لكان عمل المصدر أو الموقع.</p> <p>٢- يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من قابلية التحويل.</p> <p>٣- يكون للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من قابلية التحويل.</p> <p>٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئاً جوهرياً</p>	

(١) يُحدد القانون الوطني الأثر القانوني لخدمات توفير الثقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

مشروع المصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٧)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٨)	خريطة الطريق
<p>مستويات تأهيل خدمات توفير الثقة (البند رقم ٤-ب-٣، تصح أيضا بالنسبة للبند رقم ٦ أدناه):</p> <p>- لا يوجد نص صريح بشأن مقدمي خدمات توفير الثقة: يتعين على جميع مشغلي خدمات توفير الثقة الذين في الجزء المركزي أن يخضعوا لعملية تقييم لامتناهين، انظر المادة ٨-٦؛ ويجوز أن تتوخى معايير الامتثال (التي يصدرها المجلس التنسيقي، المادة ٥-٢-باء-١) مستويات تأهيل مختلفة لمشغلي خدمات توفير الثقة</p> <p>- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ٢-١٥، (١٤)، المادة ٢-١٥، ٢-١٥؛ توقيع بسيط مقابل توقيع متقدم مقابل توقيع مؤهل</p> <p>- بالنسبة للخدمات الإلكترونية: المادة ٢-١٤، (١٤)، المادة ٢-١٦، ٢-١٦؛ ختم بسيط مقابل ختم متقدم مقابل ختم مؤهل</p>		<p>- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ٣ (١٠) و(١١) و(١٢): التوقيع البسيط مقابل التوقيع المتقدم مقابل التوقيع المؤهل</p> <p>- بالنسبة للخدمات الإلكترونية: المادة ٣ (٢٥) و(٢٦) و(٢٧): الختم البسيط مقابل الختم المتقدم مقابل الختم المؤهل</p> <p>- بالنسبة للخدمات الإلكترونية: المادة ٣ (٣٤) و(٣٦) و(٣٧): الختم البسيط مقابل الختم المتقدم مقابل الختم المؤهل</p> <p>- بالنسبة للخدمات الإلكترونية: المادة ٣ (٣٦) و(٣٧): الختم البسيط مقابل الختم المتقدم مقابل الختم المؤهل</p> <p>- بالنسبة للخدمات الإلكترونية: المادة ٣ (٣٩): الشهادة البسيطة مقابل الشهادة المؤهلة</p>	<p>من قابلية التعويل لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يبرأ الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولاي عوامل أخرى ذات صلة.</p> <p>٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، على الرغم من ما ورد في الفقرات ٢ و٣ و٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، تعين الاعتراف بذلك الاتفاقي باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق. "</p>	

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(١)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٢)	خريطة الطرق
<p>- بالنسبة لخدمة حتم الوقت الإلكتروني: المادة ٢-١٧، المادة ٣-١٧</p> <p>- بالنسبة لخدمة التسلیم المسجل الإلكتروني: المادة ٢-١٨، المادة ٣-١٨</p> <p>- بالنسبة لشهادة توثيق الموقع الشبكي: المادة ٢-١٩، شهادة بسيطة مقابل شهادة مؤهلة</p>		<p>بالنسبة لإدارة الهوية: تحديد الهوية الأولى (مفوض للدولة العضو): المادة ٧ (الأهلية للإخطار) والمادة ٩ (الإخطار) تفوضنا ضمنا صلاحيات لإخطار الدول الأعضاء باعتماد مخططات إدارة الهوية. المادة ٦: أحكام الاعتراف المتبادل بمخططات إدارة الهوية</p> <p>----</p>	<p>اختياري. بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تقييم جدارة مقدمي خدمات إثبات الهوية بالثقة: المادة ١٠ (و) من قانون التوقيعات الإلكترونية: "الأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جدرة بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية: [...]</p>	<p>٥- اعتماد مخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: الآثار، إلزامية/اختيارية للتأهيل (بنود رقم ٥ ورقم ٧ ورقم ١٢ مترابطة)</p>
<p>بالنسبة لإدارة الهوية: تحديد الهوية الأولى: انظر البند رقم ٤-أ أعلاه؛ اعتماد مخططات إدارة الهوية الوطنية: المادة ٥-٢-٢-ألف-١؛</p> <p>- الاعتراف المتبادل بمخططات إدارة الهوية: المادة ٥-٢، المادة ٥-٢-ألف-٤</p> <p>----</p>				

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٧)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٨)	خريطة الطرق
<p>تحدد الهوية التانوري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لتسجيل المشتركين في الخدمة: انظر البند رقم ٤-أ أعلاه؛ تعتمده هيئة لتأكيد الامتثال: (٨)؛ المادة ٦-٨؛ المادة ٢-٥-٢-٥ ألف-٦، (٦)؛ المادة ٢-٥-٢-٥ باء- (٣) تقضي بأن يضع المجلس التسيقي المتطلبات والإجراءات ذات الصلة - للمعاملات: تتولى اعتماد - التوقيع الإلكتروني: المادة ٢-١٥ (ج) - الختم الإلكتروني: المادة ٢-١٦ (ج) - خدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ٣-١٨ (ب)، (ج) هيئة لتأكيد الامتثال: المادة ٦-٨؛ المادة ٢-٥-٢-٥ باء-١، (١)؛ ٢-٥-٢-٥ باء-٣) تقضي بأن يحدد المجلس التسيقي المتطلبات والإجراءات ذات الصلة 		<p>تحدد الهوية التانوري (الاعتماد ليس إلزاميا إلا بالنسبة لتقديم خدمات توفير الثقة المؤهلين):</p> <ul style="list-style-type: none"> - لتسجيل المشتركين في الخدمة: تعتمده هيئة لتقييم الامتثال، وفقا للمادة ٢٠-١ (٧)؛ - بالنسبة للمعاملات: تعتمد - التوقيع الإلكتروني: المادة ٢٦ (ج) - الختم الإلكتروني: المادة ٣٦ (ج) - خدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ٤٤-١ (ب)، (ج) هيئة لتقييم الامتثال، وفقا للمادة ٢٠-١ بالنسبة لخدمات توفير الثقة (الاعتماد ليس إلزاميا إلا لخدمات توفير الثقة المؤهلة) 	<p>(هـ) انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛</p> <p>(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ [...]".</p>	

(٧) هيئة (معمدة) لتقييم الامتثال، وفقا للمادة ٣ (١٨) من لائحة الاتحاد الأوروبي.

(٨) هيئة لتأكيد الامتثال وفقا للمادة ٥-٢-٥ باء-٦ من الاتفاقية.

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطريق
بالنسبة لخدمات توفير الثقة: تعتمد هيئة تأكيد الامتثال كل خدمة من خدمات توفير الثقة المؤهلة التي يوفرها مقدمو خدمات توفير الثقة، وفقا للمادة ٦-٨.		تعتمد هيئة تقييم الامتثال كل خدمة من خدمات توفير الثقة المؤهلة التي يقدمها مقدمو خدمات توفير الثقة المؤهلون، وفقا للمادة ٢٠-١		
انظر أدناه		انظر أدناه	انظر أدناه	٦- مستويات الضمان في مخططات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (انظر البندين رقم ٤-أ-٢، ٤-ب-٣، و٤-ب-٣)
بالنسبة لإدارة الهوية (مستويات الضمان لتحديد الهوية الأولى): انظر البند رقم ٤-أ-٢، أعلاه بالنسبة لخدمات توفير الثقة (مستويات التأهيل): انظر البند رقم ٤-ب-٣، أعلاه		بالنسبة لإدارة الهوية (مستويات الضمان لتحديد الهوية الأولى): انظر البند رقم ٤-أ-٢، أعلاه بالنسبة لخدمات توفير الثقة (مستويات التأهيل): انظر البند رقم ٤-ب-٣، أعلاه	أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية تستند إلى مبدأ التكافؤ الوظيفي. وتتخذ المادة ٦ من قانون التوقيعات الإلكترونية نمجا "دا" مستويين: "عام ومتقدم (ربما على غرار المادة ٢٥ من لائحة الاتحاد الأوروبي)"; "١- حينما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للعرض الذي أنشئت أو أُبلغت من أجله رسالة البيانات،	١- وصف عام قائم على النتائج

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>في أي اتفاق ذي صلة. [...]</p> <p>٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:</p> <p>(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛</p> <p>(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع حاضنة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛</p> <p>(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجرى بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛</p> <p>(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع و كان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.</p> <p>٤- لا تُحد الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:</p>	

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطرق
بالنسبة لإدارة الهوية (مستويات الضمان لتحديد الهوية الأولى - الآثار القانونية): انظر البند رقم ٤ - أ أعلاه		بالنسبة لإدارة الهوية (مستويات الضمان لتحديد الهوية الأولى - الآثار القانونية): انظر البند رقم ٤ - أ أعلاه	(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١؛ أو (ب) على تقديم دليل على عدم قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني [...]".	ب - الآثار القانونية ذات الصلة
بالنسبة لخدمات توفير الثقة (مستويات التأهيل - الآثار القانونية): انظر البند رقم ٤ - ب أعلاه		بالنسبة لخدمات توفير الثقة (مستويات التأهيل - الآثار القانونية): انظر البند رقم ٤ - ب أعلاه	انظر أدناه	٧ - المسؤولية (البند رقم ٥ ورقم ٧ ورقم ١٢ مترابطة)
مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولى: انظر أدناه		مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولى: المادة ١١-٤	-	١٤، تحديد القانون الواجب التطبيق في المعاملات العابرة للحدود

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطرق
<p>مفوض للمجلس التسيقي، انظر البند رقم ٤-٤ أعلاه؛</p> <p>المادة ٢-٥-٢-٥ ألف-٢؛ يجوز للمجلس التسيقي أن يقرر أن يجبل الأمر إلى القوانين الوطنية.</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفقتهم^١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي و بصفقتهم^٢، مقدمي خدمات توفير الثقة؛</p> <p>مفوض للمجلس التسيقي، انظر المادة ٢-٥-٢-٥ باء-٤)؛ ويجوز للمجلس التسيقي أن يقرر أن يجبل الأمر إلى القوانين الوطنية.</p>		<p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفقتهم^١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي و بصفقتهم^٢، مقدمي خدمات توفير الثقة؛</p> <p>المادة ٣-١٣</p>		
<p>التأمين التعويضي لمقدمي خدمات توفير الثقة؛</p> <p>مفوض للمجلس التسيقي، انظر المادة ٢-٥-٢-٥ باء-١)؛</p> <p>المادة ٥-٨، ٥-٩، المادة ٣-٩</p> <p>يجوز أن يوافق مجلس التنسيق مباشرة على الحد الأدنى للتغطية التأمينية أو أن تنظمه القوانين الوطنية المرجعية</p>		<p>التأمين التعويضي لمقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين؛</p> <p>المادة ٢-٢٤ ج)؛ يجوز أن ينظم القانون الوطني الحد الأدنى من التغطية التأمينية</p>		

<p>مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٧)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا^(٨)</p>	<p>خريطة الطريق</p>
<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولي: انظر البند رقم ٧ (أ) أعلاه</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم^{١٤}، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم^{١٥}، مقدمي خدمات توفير الثقة: انظر البند رقم ٧ (أ) أعلاه</p> <p>التأمين التعويضي لمقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين: انظر البند رقم ٧ (أ) أعلاه</p>		<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولي: المادة ١-١١ و ٢-١١ و ٣-١١ و ٥-١١ و</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم^{١٤}، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم^{١٥}، مقدمي خدمات توفير الثقة: المادة ١-١٣ و ٢-١٣ و</p> <p>التأمين التعويضي لمقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين: انظر البند رقم ٧ (أ) أعلاه</p>	<p>-</p>	<p>ب- القانون الموحد</p>
<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأولي: انظر البند رقم ٧-أ أعلاه</p>		<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولي: المادة ١-١١ (إحطار الدول الأعضاء) المادة ٢-١١ (مصدرو وسائل تحديد الهوية الإلكترونية)</p>	<p>يحدد قانون التوقيعات الإلكترونية الاتزامات والمسؤولية المرتبطة بها التي تقع على الموقع (المادة ٨)، ومقدم خدمات الاعتماد (المادتان ٩ و ١٠)، والطرف المعول (المادة ١١): المادة ٨- سلوك الموقع</p>	<p>ج) الكيان الذي تقع عليه المسؤولية: المصدر، المشغل، طرف آخر</p>

<p>مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٦)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا^(٧)</p>	<p>خريطة الطرق</p>
<p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفقتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفقتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة؛ مفوض للمجلس التنسيقي، انظر المادة ٢-٥-٤؛ يجوز للمجلس التنسيقي أن يقرر أن يجبل الأمر إلى القوانين الوطنية.</p>		<p>المادة ٣-١١ (مشغلو إجراءات تحديد الهوية) مقدمو خدمات توفير الثقة بصفقتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفقتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة؛ مقدمو خدمات توفير الثقة، انظر المادة ١-١٣</p>	<p>١- حينما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقع: (أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مآذون به؛ (ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة: ١، معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو ٢، كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة؛</p>	

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجيها بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>(ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخى إدراجها في الشهادة.</p> <p>٢- يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.</p> <p>المادة ٩ سلوك مقدم خدمات التصديق</p> <p>١- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعاً، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:</p> <p>(أ) أن يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛</p> <p>(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة</p>	

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطريق
			<p>بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛</p> <p>(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، من الشهادة، مما يلي:</p> <p>١، هوية مقدم خدمات التصديق؛</p> <p>٢، أن الموقع المعينة هويته في الشهادة كان يتحكم في بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛</p> <p>٣، أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛</p> <p>(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:</p> <p>١، الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛</p> <p>٢، وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من</p>	

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجييا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة؛^{٣٤} أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تعرض لما يثير الشبهة؛^٤ وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق؛^٥ ما إذا كانت هناك وسائل منحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛^٤ ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية؛^٥ ما إذا كان يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٥، وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٦، إتاحة خدمة إلغاء آنية؛</p>	

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديدة بالثقة.</p> <p>٢- يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.</p> <p>المادة ١٠- الجدارة بالثقة لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديدة بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:</p> <p>(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛</p> <p>(ب) جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات؛</p> <p>(ج) إجراءات تمييز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛</p>	

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
			<p>(د) إتاحة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة؛</p> <p>(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛</p> <p>(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ أو</p> <p>(ز) أي عامل آخر ذي صلة.</p> <p>المادة ١١ - سلوك الطرف المعول يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:</p> <p>(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني؛ أو</p> <p>(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، لأجل:</p> <p>١، التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغاؤها؛</p> <p>٢، مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.</p>	

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
<p>تحديد أحكام المسؤولية مفوض للمجلس التنسيقي، انظر المادة ٥-٢- ألف-٢)، المادة ٥-٢-باء-٤) يجوز أن يقرر المجلس التنسيقي أن ينظم المسؤولية دون تحيز للطبيعة العمومية أو الخاصة لمقدمي الخدمات (ومن بينهم مقدمو خدمات إدارة الهوية)، ولكن رهنا فقط بوظيفة مقدم خدمات إدارة الهوية.</p>		<p>المسؤولية منظمة دون تحيز للطبيعة العمومية أو الخاصة لمقدمي الخدمات (ومن بينهم مقدمو خدمات إدارة الهوية)، ولكن تتوقف فقط على وظيفة مقدم خدمات إدارة الهوية، انظر البند رقم ٧-ج أعلاه.</p>	-	(د) مسؤولية مقدمي الخدمات العموميين
<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولي؛ مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ أعلاه؛ ينبغي أن يبت المجلس التنسيقي في الإعفاءات وعكس عبء الإثبات.</p>		<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأولي؛ المادة ٦-١: لا يُعترف بوسائل تحديد الهوية الإلكترونية هذه اعترافا متبادلا إلا إذا تم الإخطار بها وفقا للمادة ٩ وكانت مطابقة لمستوى الضمان الكبير أو العالي. إعفاء اختياري: المادة ٦-٢.</p>	-	(هـ) آثار الامتثال: الإعفاء بسبب الامتثال؛ عكس عبء الإثبات.
<p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثائوري وبصفتهم مقدمي خدمات توفير الثقة؛</p>		<p>عبء الإثبات ليس منظما صراحة لجميع مقدمي خدمات تحديد الهوية هؤلاء (تحديد الهوية الأولي)، انظر المادة ١١.</p>		

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
<p>انظر البند رقم ٤-ب أعلاه</p> <p>يجوز تفويض الأحكام المتعلقة بعبء الإثبات للمجلس التنسيقي، المادة ٢-٥</p> <p>لا تتمتع بالاعتراف المتبادل إلا خدمات توفير الثقة المؤهلة:^(١٠)</p> <p>- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ٤-١٥</p> <p>- بالنسبة للتحتم الإلكتروني: المادة ٤-١٦</p> <p>- بالنسبة لخدمة حتم الوقت الإلكتروني: المادة ٤-١٧</p>		<p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفقتهم^{١٠}، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفقتهم^{١١}، مقدمي خدمات توفير الثقة:</p> <p>لا يجوز أن يقدم خدمات توفير الثقة المؤهلة سوى مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين، المادة ٣-٢٠(٢٠)</p> <p>عكس عبء الإثبات تبعا للحالة الراهنة لتأهيل مقدم خدمة توفير الثقة:</p> <p>المادة ١-١٣ (لغير المؤهلين: يتعين على المشترك أن يثبت أن مقدم خدمة توفير الثقة مذنب؛ للمؤهلين: يتعين على مقدم خدمة توفير الثقة أن يثبت براءته)</p> <p>لا تتمتع بالاعتراف المتبادل إلا خدمات توفير الثقة المؤهلة:^(٩)</p> <p>- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ٣-٢٥</p>		

(٩) يرحى الانتباه أيضا للدليحة (٢٢): يُحدد القانون الوطني الأثر القانوني لخدمات توفير الثقة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة؛

(١٠) يرحى الانتباه أيضا للمادة ٣-٢٠: يُحدد القانون الوطني الأثر القانوني لخدمات توفير الثقة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية؛

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(١)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٢)	خريطة الطرق
<p>- بالنسبة لخدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ١٨-٤</p> <p>- بالنسبة لتوثيق الموقع الشبكية: المادة ١٩-٢</p> <p>إعفاءات اختيارية للتوقيع الإلكتروني والجنم الإلكتروني المتقدمين (ولكن ليس الموهلين):</p> <p>- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ١٥-٣</p> <p>- بالنسبة للجنم الإلكتروني: المادة ١٦-٣</p>		<p>- بالنسبة للجنم الإلكتروني: المادة ٣٥-٣</p> <p>- بالنسبة لخدمة حتم الوقت الإلكتروني: المادة ٤١-٣</p> <p>- بالنسبة لخدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ٤٣-٢</p>		
<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأولي:</p> <p>مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ أعلاه؛</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة:</p>		<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأولي:</p> <p>لا توجد أحكام</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة:</p> <p>المادة ١٣-٢، انظر أيضا المادة ٢٤-٢ (د)</p>	<p>ممكن بالنسبة للتوقيعات الإلكترونية وفقا للمادة ٩ (١) (د) ٢، من قانون التوقيعات الإلكترونية: "حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعيا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه [...] أن يوفر وسائل تكون الوصول إليها متيسرا</p>	<p>(و) الحد من المسؤولية تعاقديا^٣</p>

<p>مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p> <p>مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ والبند رقم ٤-ب أعلاه.</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٦)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p>	<p>أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا^(٧)</p> <p>بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي: [...] وجود أي تقييم على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة".</p>	<p>خريطة الطريق</p>
<p>انظر أدناه</p> <p>الباب الثالث: المجلس التنسيقي:</p> <p>- المادة ٥: وظائف المجلس التنسيقي وإجراءاته</p> <p>يمثل المجلس التنسيقي نقطة تجميع لأغراض مشاريع الأحكام الممكنة (في الشريحة المركزية فقط)</p>		<p>انظر أدناه</p> <p>تصدر لوائح الاتحاد الأوروبي على أساس تشريعات الاتحاد الأوروبي الرئيسية السارية (المعاهدات). كما أن المعاهدات ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي تشكل الاتحاد الأوروبي نفسه وتحدد شكل التعاون بين الدول الأعضاء.</p> <p>المادة ٤٧: يمكن اعتبار المفوضية الأوروبية نقطة تجميع لأغراض لائحة الاتحاد الأوروبي</p> <p>التعاون بين مخططات إدارة الهوية (تحديد هوية الأولي): المادة ١٢</p>	<p>انظر أدناه</p> <p>اتفاقية الخطابات الإلكترونية ليس لها مؤتمر أطراف، وفقا للممارسة المتبعة في الأونسيترال. ولا تؤدي اللجنة هذه الوظائف.</p>	<p>٨- آليات التعاون المؤسسي</p> <p>٨- الاتحادات؟</p>

<p>مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)</p> <p>التعاون بين مخططات إدارة الهوية (تحديد الهوية الأولى): مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ أعلاه؛</p> <p>التعاون بين ممثلي الدول الأطراف: المادتان ٥ و ٦.</p>	<p>أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية)^(٦)</p>	<p>لائحة الاتحاد الأوروبي</p> <p>المساعدة المتبادلة بين الهيئات الرقابية المشرفة على مقدمي خدمات توفير الثقة: المادة ١٨</p>	<p>أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا^(٧)</p>	<p>خريطة الطريق</p>
<p>انظر أدناه</p>		<p>انظر أدناه</p>	<p>انظر أدناه</p>	<p>٩- الشفافية</p>
<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأولى: مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ أعلاه انظر أيضا المادة ٥-٢-ألف-١)</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة: المادة ٨-٤:</p> <p>- اكتساب وتغيير صفة مقدم خدمات توفير الثقة: الإبلاغ على الإنترنت</p>		<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأولى: المادة ٩: الإبلاغ بالمعلومات عن مخططات إدارة الهوية: الإبلاغ من الدول الأعضاء إلى المفوضية</p> <p>مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢، مقدمي خدمات توفير الثقة:</p>	<p>-</p>	<p>١- واجبات الإفصاح فيما يتعلق بالخدمات المقدمة</p>

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
<p>- التغييرات في عمل مقدم خدمات توفير الثقة وفي صفته: إبلاغ السلطات المختصة في الدولة الطرف المسؤولة</p>		<p>المادة ٢-٢٤ (أ): التغييرات في عمل مقدمي خدمات توفير الثقة ووقفه: إبلاغ الهيئة الرقابية الوطنية</p> <p>المادة ٢-٢٤ (ب): الأحكام والشروط والقيود المتعلقة باستعمال خدمات توفير الثقة (انظر أيضا المادة ١٣-٢): إبلاغ المشتركين في خدمات توفير الثقة</p>		
<p>مقدمو خدمات تحديد الهوية - تحديد الهوية الأوي: مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-٤ أعلاه انظر أيضا المادة ٢-٥-٢ ألف-١) مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١٤، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢٤، مقدمي خدمات توفير الثقة: المادة ٤-٨: - تقديم البلاغات عن المخالفات المتعلقة بعمليات التفاعل إلى السلطات المختصة في الدول الأطراف وإلى المجلس التنسيقي</p>		<p>مقدمو خدمات إدارة الهوية - تحديد الهوية الأوي: المادة ١-١٠ و ٢-١٠: الخروقات الأمنية: قيام الدولة العضو بإشعار الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية؛ المادة ١-١٠: كل نوع من أنواع الخروقات التي تؤثر على موثوقية عمليات التوثيق عبر الحدود التي يقوم بها هذا المخطط مقدمو خدمات توفير الثقة بصفتهم ١٤، مقدمي خدمات إدارة الهوية فيما يتعلق بتحديد الهوية الثانوي وبصفتهم ٢٤، مقدمي خدمات توفير الثقة:</p>	<p>بالنسبة للتوقيعات الإلكترونية، تذكر المادة ٨ (ب) من قانون التوقيعات الإلكترونية آلية اختيارية للإخطار بالخروقات: "حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقع: [٠٠٠] (ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات التصديق، بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن</p>	<p>ب- الإخطار بالخروقات الأمنية ١٤، أنواع الخروقات التي يتعين الإخطار بها ٢٤، الكيانات التي يتعين إخطارها</p>

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطرق
<p>أنواع المخالفات والإجراءات:</p> <p>المادة ٨-٤: مفوض للمجلس التنسيقي، انظر أيضاً المادة ٢-٥-٢-٥؛</p> <p>بالنسبة لإدارة الهوية:</p> <p>تحديد الهوية الأولي:</p> <p>مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-١ أعلاه</p> <p>-----</p> <p>تحديد الهوية الثانوي:</p> <p>- لتسجيل المشتركين في الخدمة:</p>		<p>المادة ١٩-١: المخالفات الأمنية: إخطار أصحاب المصلحة</p> <p>المادة ١٩-٢: الخروقات الأمنية: إخطار الهيئة الرقابية الوطنية وأجهزة الأمن الوطنية، وسلطات حماية البيانات والمشاركين في خدمات توفير الثقة</p> <p>أنواع الخروقات والمخالفات الأمنية:</p> <p>المادة ١٩-٢: أي خرق أمني أساسي بالسلامة يؤثر تأثيراً كبيراً على خدمة توفير الثقة المقدمة أو على البيانات الشخصية المحفوظة فيها.</p>	<p>يعمل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة: ١، معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو ٢، كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة [...]".</p>	
		<p>بالنسبة لإدارة الهوية:</p> <p>تحديد الهوية الأولي:</p> <p>تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليس إلزامياً.</p> <p>يبد أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا يملكون وسيلة إلكترونية لتحديد الهوية تفي بمتطلبات المادة ٦ لا يمكنهم التمتع</p>	<p>لا يوجد نص للأونسيترال في هذا الشأن.</p>	<p>١٠- لا يوجد التزام جديد ينبغي تحديده، انظر أيضاً البند رقم ب-٢ أعلاه^(١١)</p>

(١١) ينبغي الانتباه أيضاً للمادة ٢٠-٣: يُحدد القانون الوطني الأثر القانوني لخدمات توفير الثقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية؛ ب-٢.

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسورال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطريق
<p>مفوض للمجلس التنسيقي، انظر البند رقم ٤-أ أعلاه</p> <p>- بالنسبة للمعاملات:</p> <p>تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المشتركين) إلزامي فيما يتعلق بما يلي:</p> <p>- التوقيع الإلكتروني المتقدم والموئل: المادة ١٥-٢ (ج)</p> <p>- الختم الإلكتروني المتقدم والموئل: المادة ١٦-٢ (ج)</p> <p>- خدمة التسليم المسجل الإلكتروني المؤهلة: المادة ١٨-٣ (ب)، (ج)، ((</p> <p>بالنسبة لخدمات توفير الثقة: استعمال خدمة توفير ثقة مؤهلة ليس إلزامياً.</p> <p>يبد أن المشتركين الذين لا يستخدمون خدمة توفير ثقة مؤهلة لا يمكن أن يتمتعوا بفوائد</p> <p>١، الاعتراف المتبادل عبر الحدود و٢، افتراض سلامة ودقة نتائج</p>		<p>بفوائد الاعتراف المتبادل عبر الحدود بنتائج تحديد الهوية؛ ومن ثم فإن عدم حيازة هذه الوسيلة لتحديد الهوية يقلل من شفافية السوق لتقديم خدمات توفير الثقة وللمشتركين في خدمات توفير الثقة.</p> <p>----</p> <p>تحديد الهوية التائوي:</p> <p>- لتسجيل المشتركين في الخدمة: تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المشتركين في خدمة توفير الثقة) واجب إلزامي على مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين</p> <p>١، إصدار الشهادات المؤهلة: المادة ٢٤-١،</p> <p>٢، إصدار وسائل التوقيعات والأختام الإلكترونية المتقدمة والمؤهلة: المادتان ٢٦ (ب) و٣٦ (ب)، على التوالي،</p> <p>٣، توفير خدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادتان ٤٣-٢ و٤٤-١ (ب)، (ج)، إذا كان مقدم خدمات</p>		

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حاليا ^(٧)	خريطة الطرق
<p>استعمال خدمات توفير الثقة وفقا لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقيع الإلكتروني: المادة ١٥-٣، ١٥-٤ - الختم الإلكتروني: المادة ١٦-٣، ١٦-٤ - خدمة ختم الوقت الإلكتروني: المادة ١٧-٤، ١٧-٢، ١٧-٤ - خدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ١٨-٢، ١٨-٤، ١٨-٤ - توثيق الموقع: المادة ١٩-٢؛ <p>ويقتل عدم استعمال خدمة توفير ثقة مؤهلة من شفافية السوق لمقدمي خدمات توفير الثقة والأطراف المعولة.</p>		<p>توفير الثقة يتوخى إجراءات لتسجيل المشتركين في خدماته.</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للمعاملات: تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المشركين) <u>إلزامي</u> فيما يتعلق بما يلي: - التوقيع الإلكتروني المتقدم والمؤهل: المادة ٢٦ (ج) - الختم الإلكتروني المتقدم والمؤهل: المادة ٣٦ (ج) - خدمة التسليم المسجل الإلكترونية المؤهلة: المادة ٤٤-١ (ب)، (ج) <p>بالنسبة لخدمات توفير الثقة: استعمال خدمة توفير ثقة مؤهلة ليس إلزاميا.</p> <p>يبد أن المشتركين الذين لا يستعملون خدمة توفير ثقة مؤهلة لا يمكنهم التمتع بفوائد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١، الاعتراف المتبادل عبر الحدود ٢، افتراض سلامة ودقة نتائج استعمال خدمات توفير الثقة <p>وفقا لما يلي:</p>		

مشروع النصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلاً قانون ولاية فرجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(٦)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيترال الموجودة حالياً ^(٧)	خريطة الطريق
<p>الأحكام المتعلقة بمعالجة البيانات وحمايتها:</p> <p>المادة ٤-٣: كميلاً عام</p> <p>وضع الأحكام المحددة بشأن هذا الموضوع مفوض للمجلس التنسيقي، انظر المادة ٢-٥-ألف-١،</p> <p>المادة ٥-٢-باء-١، ٥-٢-٥-جيم؛ انظر أيضاً المادة ٣-٨ (الترام مقدم خدمة توفير الثقة).</p>		<p>بالنسبة للتوقيع الإلكتروني: المادة ٢٥-٢، ٣٠-٣،</p> <p>بالنسبة للختم الإلكتروني: المادة ٣٥-٢، ٣٥-٣،</p> <p>بالنسبة لخدمة ختم الوقت الإلكتروني: المادة ٤١-٢، ٤١-٣</p> <p>بالنسبة لخدمة التسليم المسجل الإلكتروني: المادة ٤٣-٢؛</p> <p>يقفل عدم استعمال خدمة توفير ثقة مؤهلة من شفافية السوق لتقديم خدمات توفير الثقة ولالأطراف المعولة.</p>		
<p>الأحكام المتعلقة بمعالجة البيانات وحمايتها:</p> <p>المادة ٥ والمادة ٢٤-٢ (ي)</p> <p>المادة ٢٤-٢ (ج): احتفاظ مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين بخدمات العمليات لفترة مناسبة من الزمن؛ ويجوز أن يُخضع مصطلح 'فترة مناسبة من الزمن' للتفسير وفقاً لالقانون الوطني.</p>		<p>الأحكام المتعلقة بمعالجة البيانات وحمايتها:</p> <p>المادة ٥ والمادة ٢٤-٢ (ي)</p> <p>المادة ٢٤-٢ (ج): احتفاظ مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين بخدمات العمليات لفترة مناسبة من الزمن؛ ويجوز أن يُخضع مصطلح 'فترة مناسبة من الزمن' للتفسير وفقاً لالقانون الوطني.</p>	<p>كما ذكر أعلاه، توفر المادة ١٠ من قانون التجارة الإلكترونية قاعدة تكافؤ وظيفي بشأن الاحتفاظ بالبيانات. وتتحدد مدة الاحتفاظ بالبيانات بمدى الحاجة إلى الحفاظ على السجلات الإلكترونية لأغراض الامتثال القانوني (مثلاً تقديم الدعاوى).</p>	<p>١١- الاحتفاظ بالبيانات</p> <p>(ربما على وجه أعم - تجهيز البيانات وحمايتها؟ يمثل جانب الاحتفاظ بالبيانات، في العادة، مجموعة فرعية من جوانب هذا الموضوع الأوسع نطاقاً)</p>

مشروع الصك (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.155)	أحكام من القوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثلا قانون ولاية فوجينيا بشأن إدارة الهوية) ^(١٠)	لائحة الاتحاد الأوروبي	أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا ^(١١)	خريطة الطرق
لا		المادة ٢٤-٢-١٠: وقف الخدمة - يجوز أن تشمل خطة إنهاء أحكاما بشأن الاحتفاظ بالبيانات.	-	أ- بصفة خدمة توفير ثقة؟
لا		لا	انظر أعلاه.	ب- أحكام الأونسيرال الموجودة حاليا
<p>أحكام الإشراف ليست منصوصا عليها صراحة، ولكن يمكن أن تكون مفوضة للمجلس التسيقي في سياق المادة ٥-٢-١، ١-٢-٢-٥، ٢-٥-٢، ٥-٢-٣، ٥-٢-٣، المادة ٨-٢-٦</p> <p>مهمة الإشراف المتعلقة بمقدمي خدمات توفير الثقة والتي يفترض أن يجدها المجلس التسيقي. يمكن أن تكون متصلة اتصالا مباشرا باعتماد مقدمي خدمات توفير الثقة من جانب هيئة تأكيد الامتثال: المادة ٨-٢-٦، انظر أيضا البند رقم ٥ أعلاه.^(١٢)</p>		<p>المادة ١٧-١: تفضلع الهيئات الرقابية الوطنية بالإشراف على مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين</p> <p>المادة ١٧-٣ و ١٧-٤ و ١٧-٥:</p> <p>دور الهيئات الرقابية ومهامها</p> <p>المادة ١٨: المساعدة المتبادلة بين الهيئات الرقابية، انظر أيضا المادة ١٧-٤^(١).</p> <p>ترتبط مهمة الإشراف المنصوص عليها في المادة ١٧-٤ (ب) ارتباطا مباشرا بعمليات تدقيق مقدمي خدمات توفير الثقة المؤهلين من جانب هيئات تقييم الامتثال حسب مقتضى المادة ٢٠-١، انظر أيضا البند رقم ٥ أعلاه.</p>	<p>١٢- الإشراف على مقدمي الخدمات (البنود رقم ٥ ورقم ٧ والتصديق بالثقة أحكام المادة ١٠ (هـ) و(و) من قانون التوقيعات الإلكترونية (انظر أعلاه).</p>	١٢- الإشراف على مقدمي الخدمات (البنود رقم ٥ ورقم ٧ والتصديق بالثقة أحكام المادة ١٠ (هـ) و(و) من قانون التوقيعات الإلكترونية (انظر أعلاه).

(١٢) هيئة تأكيد الامتثال وفقا للمادة ٥-٢-٦ من مشروع الصك.